١٥٠٩

وقاية الرواية من
مسائل الهداية

تاج الشريعة

٢١٧٤
و ه ب

وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف برهان الشريعة، محمود بن عبيد الله-٦٧٣هـ. كتبت في القرن التاسع الهجرى تقديرا.

١٣٨ ق ١٣ س ٢٨×١٨٫٥ سم

١٥٠٩

نسخة جيدة، خطها نسخ قديم، طبع.

الازهرية ٢ : ٢٩٨، دار الكتب المصرية ١ : ٤٧٣

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

(٤٤٢٣١١٠ ٣١٠٤)

مسئلة

ولو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة محيط

مسئلة

ولا يجوز الصلوة في ارض المغصوب ولا في ثوب مغصوب ولا في الحرير وان صلى لم يعد صلوته عند الشافعي وعند ابي حنيفة يعيد صلوته بقليل من المحيط

المصفى من فقه الامام الحنفي

قال النبي عم من قطع الثوب في يوم الاحد اصاب النغص ولم يكن مباركا ومن قطع يوم الاثنين يكون مباركا ومن قطع يوم الثلث يسرق السارق او يغرق الماء او يحرق النار ومن قطع يوم الاربعاء يرزق الله ومن قطع يوم الخميس يكون مكرما عند الناس ومن قطع يوم الجمعة يطول العمر ويزاد دولته ومن قطع يوم السبت يكون مريضا مادام الثوب في بدنه الا ان يبيعه او يهبه شرح

رجل ... نكح امرأة ... وخرجه ... يوم كان ولم ... منه ... ويتحرج ... يخرج ولم يتحرج ... لا يوم كان ... قاضي خان

اذا قال الرجل لامرأته كلما ... الطلاق فانت طالق قبله ثلاثا ... اصحابنا لا يقع طلاقه ابدا ... لانه لو وقع عليها طلاق لو ... واذا وقع قبله ثلاثا يقع ... هذا لم يقع قبله نقد ...

او يابي وصول ...

خرج معقول او كريج

١/١٢٠٠

بيت ٥٠٠

١٦٠ | ٥٠٠

كفارة الصوم: ع اطعام ستين مسكينا

كفارة الظهار: ع عتق رقبة، ص صوم شهرين متتابعين، ح اطعام ستين مسكينا

كفارة اليمين: ع عتق رقبة، ص صوم ثلثة ايام متتابعة، ح اطعام عشرة مساكين

كفارة القتل: ع عتق رقبة مؤمنة، ص صوم شهرين متتابعين، ح اطعام ستين مسكينا

... الثانية من الاولى في الثناء والتعوذ من حيث انهما لا يوجدان في الثانية لانهما لم يشرعا الا مرة وامر محمد بتقريبهما ... الثانية اقصر من الاولى في القراءة مطلقا اي في الصلوة كلها وهذا الامر للاستحباب كالذي كما ان الثانية ... اقصر ... وقالا يسوى بينهما في غير الفجر لما روى ابو قتادة انه عم كان يطيل ركعة الاولى على الثانية في الصلوة ... يان في استحقاق القراءة فيستويان في قدرها وما رواه محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ ... وقت نوم وغفلة فيفتح تطويل الاولى فيه ليدرك الناس الجماعة اعلم ان هذا ... فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا وكذا في النظم الامام البزدوي فقد ... اتفاقا والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلث ايات وما دونها غير معتبر لثبوت ... الثانية غير مكروه هكذا في الجامع الصغير المحبوبي ... في الامام لان ... المراد الافضل انه كان للامام نقل من ... الجماعة

فهرست الكتب

كتاب الطهارة ١ كتاب الصلاة ٦ كتاب الزكوة ١٩ كتاب الصوم ٢٣ كتاب الحج ٢٩

كتاب النكاح ٣١ كتاب الرضاع ٣٦ كتاب الطلاق ٣٦ كتاب العتاق ٤٦ كتاب الأيمان ٥٢

كتاب الحدود ٥٦ كتاب السرقة ٥٩ كتاب الجهاد ٦١ كتاب البغاة ٦٥ كتاب اللقيط ٦٥

كتاب اللقطة ٦٦ كتاب الإبق ٦٦ كتاب المفقود ٦٦ كتاب الشركة ٦٦ كتاب الوقف ٦٨

كتاب البيع ٦٩ كتاب الصرف ٧٨ كتاب الكفالة ٨٩ كتاب الحوالة ٨١ كتاب القضاء ٨٤

كتاب الشهادة كتاب الرجوع عنها ٨٥ كتاب الوكالة ٨٨ كتاب الدعوى ٩١ كتاب الإقرار ٩٤

كتاب الصلح ٩٦ كتاب المضاربة ٩٨ كتاب الوديعة ١٠٠ كتاب العارية ١٠١ كتاب الهبة ١٠١

كتاب الإجارة ١٠٣ كتاب المكاتب ١٠٦ كتاب الولاء ١٠٨ كتاب الإكراه ١٠٨ كتاب الحجر ١٠٩

كتاب المأذون ١١٠ كتاب الغصب ١١١ كتاب الشفعة ١١٢ كتاب القسمة ١١٤ كتاب المزارعة ١١٥

كتاب المساقاة ١١٦ كتاب الذبائح ١١٦ كتاب الأضحية ١١٧ كتاب الكراهية ١١٨ كتاب إحياء الموات ١٢٠

كتاب الأشربة ١٢٠ كتاب الصيد ١٢١ كتاب الرهن ١٢٢ كتاب الجناية ١٢٥ كتاب الديات ١٢٨

كتاب المعاقل كتاب الوصايا ١٣٤ كتاب العتق ١٣٥ كتاب المرض كتاب الخنثى

[illegible]

الفرض هو ما ثبت بالدليل القطعي فاعله
مثاب وتاركه معاقب

الواجب هو ما ثبت بالدليل الظني فاعله مثاب
وتاركه معاقب

السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة والاستمرار
لا يتركها إلا قليلا لفاعلها ثواب ولتاركها عتاب

المستحبة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على غير الاستمرار فاعلها
يثاب وتاركها لا شيء عليه

المنهية هي عبارة عما يستحق العذاب فاعلها وهي
حرام بالإجماع

الكراهية عبارة عما يستحق العتاب فاعلها عند أبي حنيفة رحمه الله

من اصطلاحات المصنفين انهم يضعون الكتاب فيما يختلف بالجنس والباب فيما يختلف بالنوع ويتحد بالجنس والفصل فيما يختلف بالحكم ويتحد بالجنس والنوع نقل من توضيح

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يتوشح به الكلام وشكر من خص علماء
الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع ايمن
ما يستنجح به المرام نحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده
على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى من
قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد
ووفقنا للاقتداء بكرام الاسلاف والاجداد في تبيين الاحكام و
تبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
الى سواء السبيل الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى
آله وصحابته المستظلين بظلال سحائبه صلوة تترادف
امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ

الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت
ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايقا ولعيون مسايل الفقه رامقا
عبا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواخر زاخر جليل
القدر عظيم الشان ظاهر الخطر باهر البرهان قد عمت حسناته
وعمت بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايلها خا
ليا عن دلايلها حاويا لاصح الاقاويل والاختيارات وزا
يدا فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم
الخلافيات موجز الالفاظ نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه
بمخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية من مسايل
الهداية والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه
عامة والولد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

ففي الاية فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن

وغسل اليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح

ربع الرأس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغ

ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع

ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والترتيب نص عليه والولاء

وتستحب التيامن ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين

ومن غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء دما او قيحا

ان سال من الجراح او مرة او طعاما او ماء او علقا ملأ الفم لا

بلغما اصلا ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر

الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب جمع ما قاءه قليلا قليلا وما

يبس حدث ليس بحدث ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو

ازيل لسقط لا غيره واغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ

بركوع وسجود والمباشرة الفاحشة لا عند محمد ودودة خرجت

من الدبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه وذكر المرأة

والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان

على بدنه ثم يتوضأ لا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه

ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض

ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني

ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة

حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لا وطي

بهيمة بلا انزال ورؤية المستيقظ المني والمذي وان لم

يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس وسن للجمعة والعيدين

والاحرام و معرفة ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر و
العين وان تغير بطول المكث او تغير احد اوصافه بشيء طا
هر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار
فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب
غدير لا يتحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وبماء
مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالا
شربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه
نجس الا اذا كان عشرا في عشر ولا يتحرك ارضه بالغرف
ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ
طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر
بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما الا فيل وشعر الميتة و

عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر وتجوز صلوة من اعاد سنه الى فيه وان جاوز قدر
الدرهم فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان ودم
وانتفخ او تفسخ او مات ادمى او شاة او كلب ينزح كل ما
فيها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وتنجس البئر من وقوعه ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ان انتفخ وقالا منذ وجد
وسور الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب و
الخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور

فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط والي يوسف
بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو للمحدث
وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والمحدث للبناء او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه مع
قدرته على الصعيد بنيته اداء الصلوة فلا يجوز بتيمم كافر لا
باسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء و
قدرته على ماء كاف لطهر لا ردته فيبقى تيمم مسلم ارتد والعياذ

بالله ثم اسلم وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ووجب طلبه
قدر غلوة لو ظنه قربا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى
متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح

هو على الخفين جائز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل
خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او منعلين
او مجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة
ونزع الخف وبعد احد هذين على المتوضي غسل رجليه فحسب
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق
منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق

اخف لاخفين ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رات من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي هو
لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار ولا تقرا هي والجنب والنفساء بخلاف المحدث ولا تمس
هولاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة
الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل
الغسل ودون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع فيه
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لا
كثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس
او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز الا
ربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين
نفاسها او رات حامل فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما و
وطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضا
قبل الزوال الى اخر وقت الظهر لا لطلوع الشمس من توضا قبله
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
ونفاس ام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد تصير به نفساء والا
م به ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كخل ونحوه وغما

ثم يغسله ثلاثا ويعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك

الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك

بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم

له بالغسل فقط وعن المني بغسل او فرك يابسه والسيف و

نحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش

باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الخص والشجر والكلأ

قائم في الارض لو تنجس يجف هو المختار وما قطع منها يغسل لا غير

وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول

حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف

كبول فرس وما لا يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا

ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض

كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل الحمار بنجس

طاهر وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته

نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما

بتحرك الآخر او لا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس

لف فيه لا كما لا ينعصر شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين

فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر

بلا تحر كحنطة بال عليها حمر يدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر

ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر منقيه

حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر

بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث

وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم يرخي المخرج مبالغة و

يغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ثم يغسل يده

ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم

وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلاة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوال ها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فى الزوال وللعصر منه الى غروبها
وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى و
للعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر ونستحب للفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر
فساد وضوءه والتاخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما ولا يجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج
الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
فى هذين ولا يجمع فرضان فى وقت بلا حج ومن طهرت فى وقت

عصر او عشاء صلتها فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة
للفرائض فحسب فى وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عا
لما بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه فى اذ
نيه يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه فى الحيعلتين
يمنة ويسرة ويستدير فى صومعته ان لم يمكن التحويل مع
الثبات فى مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد
فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأ
خرون تثويب الصلوات كلها ويجلس بينهما الا فى المغرب و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وللكل من البواقى ياتى
بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره
اذان الجنب واقامته ولا تعاد هى بل هو كاذان المرأة والمجنون

والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او
في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت
الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا و
الانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه
ومن عدم ثوبا فيصلي قائما صح وقاعدا موميا ندب وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يساله

تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه
الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب وان
تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه صح الا لمن علم
حاله او تقدمه ويصل بقصد قلبه صلوته بتحريمتها والافضل
مع لفظه ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق
الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية
صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرها او
نفل فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج

اصابعه ولاصام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع
حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها عاجزا او ذبح و
سمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت
سرته كالقنوت وصلاة الجنازة ويرسل في قومة الركوع و
بين تكبيرات العيدين ثم يثني لا بوجهت ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي
لا بين الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا
الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام و
بالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصا
بع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا وان سجد على كور عما
مته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز فان
لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته
لا من لا يصليها والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه
ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمراة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيها ويتشهد ويصلي على النبي

عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والامام بهما والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة و
العيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة اولى
العشاء قراها بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام ولو ترك
فاتحتهما لم يقض وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله الى البروج ومنها

اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال
ولم تتوقت سورة لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت و
ان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه الجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الا
قرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى
مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن
لو فعلن وكره حضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا
الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومئ بالمومئ والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل و
مفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر
بغيره مؤتما يتوحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد
المؤتم وتصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة

سنة لتركه تحريمة وان افسدت صلوته ان نوى امامتها والا

صلوتها ما اقتدى بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا

فسدت صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

مصلٍ سبقه الحدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل

و الامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد

ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه

او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج

فسد كما لو ظن امام انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف

خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج او لم يجاوز بنى وان احدث

عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتفسدها بعده عند

ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة

مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على

الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول

وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء

وكذا بقهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه

من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كمقتديه مسبوقا

فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يصير

الثاني والاول الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث

او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكر

فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث والرجل امام بلا نية ان كان

والا فسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا او رده والانين

والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح

بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار

بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه و

قرائته من مصحف والتجوز على جسد الدعاء بما يسأل من الناس

واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة شرع في صلى ثم الا ان شرع في
اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها مرور احد ويأثم ان مر في مسجده
الاعضاء
على الارض بلا حائل يحاذي الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه
في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع ويقرب منه على احد حاجبيه
ولا يوضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة
او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى للسجود الا مرة
وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف
او معلقة وصلاته حاسرا رأسه للتكاسل والتهاون بها لا للتذلل
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء و

والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي
صور والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا النقش
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه و
صلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها
وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
بحز رأسه وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب
بسلام وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا
دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر و
بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة و
وبعدها اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعد
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع

قضى ركعتين عندهما وعند…	قراءة	لا	لا	لا
قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	لا	"	٥	قراءة
قضى اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	لا	قراءة	لا	قراءة
قضى الاخريين بالاتفاق	لا	لا	قراءة	قراءة
قضى الاوليين بالاتفاق	قراءة	قراءة	لا	لا
قضى الاخريين بالاتفاق	لا	قراءة	قراءة	قراءة
قضى الاوليين بالاتفاق	قراءة	قراءة	لا	[illegible]

افضل في المكتوبة وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل

ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب

وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة

شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او

الاول واحدى لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في

الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض شرع طانا

انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه

ابتداء وكذا بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير

القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح

عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات

لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة

فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج

رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين

كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيها وبعدها يدعو حتى تنجلي ولا خطب

وان لم يحضر صلوا افرادا كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء

ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما

القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب ادراك الفريضة**

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو

في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه

اتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من

مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء

مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج

وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه بجمع

ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا

لفرضه ويترك سنة الظهر في الحالين وائتم ثم قضاها قبل شفعه

وغيرهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة

سقط الترتيب عندنا خلافا لمالك اذا نسي صلوة الفجر ثم ذكرها بعد صلوة الظهر خلافا يعيد الظهر عندنا وعنده يعيد

بل مدرك فضلها وان اتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ان اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفرض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا في الاصح وفتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة

وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وبركوعين والجهر فيما يخافت وبترك القعود الاول وقيل كل هذه تؤول الى ترك الواجب.

ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد صلى ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني وان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان

سجد بعده والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل بنيته شك او لمرة انه
كم صلى استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الا
قل وقعد في كل موضع ظنه اخر الصلوة

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع و
السجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما و
لو صح في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما
صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد و

سلام اذا اخذ ثم ركنا او اخره وفيها تسبيحة السجود وتجب على
من تلا اية اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم والانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصد
تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا
اصلا سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من
امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان
دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا و
السجدة الصلوتية بسجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا
وانسداء الثوب والانتقال من غصن الى اخر تبديل وتجب اخرى
لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة و
قراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها و

الا يجب على السامع

وَاستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده

واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص يدوم وان كان عاصياً بسفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلداً عازماً خروجه غداً او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصناً فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امّه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم وبقول ندب اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي

مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر

فصل لا يغيران الفائتة

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل فيقع فرضاً ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معداً لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها وفيها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماماً في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور وسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها فلو سعى اليها والامام فيها بطلت ادركها او لا ومدركها في التشهد

او سجود سهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج

الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس

على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين فيخطب

خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام

ركعتين باب العيدين تجب يوم الفطر ان ياكل قبل

صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و

يؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه فلا

يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا واداء

الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام

ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة

ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراة ثم يكبر ثلاثا واخرى

للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها

احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا لعذر لا بعده

والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا

يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في

الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايا

مها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس

بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من عرفة عقيب كل فرض

ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد

بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل

ولا يدعه المؤتم لو تركه امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد

خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان

كان مسافرا او ركعتين مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى

بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت

بلا قراة ثم الاخرى بقراة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى

ركعة فإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بإيماء إلى ما شاءوا

إن عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة على يمينه

واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فإن مات يشد لحياه و

يغمض عيناه ويجمر تخته وترا ويوضع على التخت ويجرد

ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض

عليه ماء بسدر مغلي أو حرض وإلا فالقراح ويغسل رأسه و

لحيته بالخطمي ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت

ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج

يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح

شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون

العمامة ولها درع وإزار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها و

وخمار

كفاية له إزار ولفافة ولها ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم

الإزار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يلف يساره ثم

يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفير

تين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد

الكفن إن خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية وهي أن يكبر رافعا

يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول

في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا اللهم اجعله

لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والأحق بالإ

مامة السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات

ولا بأس بإذنه في الإمامة فإن صلى غيرهم يعيد الولي إن شاء ولا

يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن أنه

تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة إن كان

الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات يسمى
وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه
وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع
احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا لا كافر مات
يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة
ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم
موخرها على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك ويسرعون
بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الاجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح **باب الشهيد** هو كل
طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا

في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلي عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء
ومن وجد قتيلا في المصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او
جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او
نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى وصلي عليه
وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه **باب الصلوة في الكعبة**
صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى و
جهه وكره فوقها اقتدوا محلقين حولها وبعضهم اقرب امامه
اليها جاز لمن ليس في جانبه **كتاب الزكوة** هي لا تجب الا
في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما
على حر مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر
دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها

عنوةً وما اخذ مصادرةً ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقرٍ مليٍ

او معسرٍ او مفلسٍ او جاحدٍ عليه بيّنةٌ او علم به قاضٍ ولا يبقى للتجارة

ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه

وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبةٍ او

وصيّةٍ او نكاحٍ او خلعٍ او صلحٍ عن قودٍ ونواه لها كان لها

عند ابي يوسف لا محمدٍ وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنيّة قرنت

به او بعزل قدر ما وجب ومن تصدق بكل ماله بلا نيّة سقط

بعضه لا عند ابي يوسف رحمة الله عليه

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمسٌ والبقر ثلاثون والغنم اربعون سائمةً وفي كل خمسٍ

من الابل بختٍ او عرابٍ شاةٌ ثم في خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ ثم

في ستٍ وثلثين بنت لبونٍ ثم في ستٍ واربعين حقةٌ ثم في احدى

وستين جذعةٌ ثم في ستٍ وسبعين بنتا لبونٍ ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائةٍ وعشرين ثم في كل خمسٍ شاةٌ ثم في مائةٍ وخمسٍ واربعين

بنت مخاضٍ وحقتان ثم في مائةٍ وخمسين ثلث حقاقٍ ثم تستانف

ففي كل خمسٍ شاةٌ ثم في خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ ثم في ستٍ

وثلثين بنت لبونٍ ثم في مائةٍ وستٍ وتسعين اربع حقاقٍ الى

مائتين ثم تستانف ابدًا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

وفي ثلاثين بقرًا او جاموسًا تبيعٌ او تبيعةٌ ثم في اربعين مسنٌ

او مسنةٌ وفيما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين

ثم في كل ثلثين تبيعٌ وفي كل اربعين مسنةٌ وفي اربعين ضانًا او معزًا شاةٌ ثم في

مائةٍ واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدةٍ ثلاث

شياهٍ ولا شي في خيلٍ وبغالٍ وحمارٍ ليسا للتجارة وعواملٍ وحواملٍ وعلوفةٍ

ولا في حملٍ وفصيلٍ وعجلٍ الا تبعًا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردةً

وكذا في اناثها في روايةٍ وفي كل فرسٍ من المختلط به الذكور سائمةً

دينارًا او ربع عشر قيمته نصابًا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة

والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب

أخذ الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه

إلى نصاب من جنسه والزكاة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول

يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم

إلى نصاب يليه ثم وثم إلى أن ينتهي فيبقى شاة أو هلك بعد الحول عشرون

من ستين شاة أو واحد من ست من الإبل تجب بنت مخاض

أو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي

في أكثر الحول أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يفتى أن

يعيدوا خفية إن لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال

الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها الحول

ولا الكنز منه والنفقة لذي نصاب السوائم يصرف في حقه وهو

للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها

سبعة مثاقيل وفي مضروبه وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب

من أحدهما مقوما بالأنفع للفقراء ربع عشر ثم في كل خمس زاد في

النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم

ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب إلى الفضة والعروض

إليهما بالقيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق ليأخذ

صدقة التجار وصدق مع اليمين من أنكر منهم تمام الحول والفراغ

عن الدين أو ادعى أداءه إلى فقير في مصر أو عاشر آخر وجد في

السنة بلا إخراج البراءة لا أن أداءه في السوائم وما صدق فيه

المسلم صدق الذمي لا الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي وأخذ من

المسلم ربع عشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر إن بلغ ماله

نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ منا وإن علم أخذ مثله إلا إن كان بعضا

كلا إن أخذوه منا ولا من قليله وإن أقر بأن في النصاب في بيته

ولا شيء منه إن لم يأخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول لم

من دار الحرب عشر ثانيا وإلا فلا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ومن مر

ببضاعة أو أجرها أو لا ببضاعة ومضاربة وكسب مأذون غير مديون لا

باب الركاز

باب الركاز معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره
وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز
فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم
تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله لمستأمن وجده وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز

باب زكوة الخارج

متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب زكوة الخارج
وفي عسل ارض عشر او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة
اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب
وقصب وحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس
تغلبي له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او
شراها مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية
وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار

جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار
حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر و
ارض خراج فيها سواها خراج لا فيها

باب المصارف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي
صرفها الى كلهم او الى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه ومكاتبه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي

وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه

بعبدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد

خلافا لابي يوسف وكره دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره

دفع ما يبلغ درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر الا الى قرا

بته او الى احوج من اهل بلده باب الفطرة الفطر من بر او دقيقه

او سويقه او زبيب نصف صاع او تمر او شعير صاع مما يسع فيه

ثمانية ارطال من مج او عدس ومنوان بر جاز خلافا لمحمد واداء

البر موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب

وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم تجب الصدقة وبه

يتعلق لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا او

ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله

ومكاتبه وعبد التجارة وعبد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او

عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار فعلى من يصير له

بطل

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلة

او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة وندب تعجيلها

ولو اخرت لا تسقط كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب

والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض

على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيره

نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة

الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن

واجب نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط

للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان غم ليلة الشك لا يصام الا

نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته

والافضل في النفل فيه احتياطا ان وافق صوما يعتاده والا

يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم او نوى ان كان

الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر او والا فعن نفل
خاف ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله قضى وقيل بلا دعوى
افطر اشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او
امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل
وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا ولا
قضى كالفطر باب موجب الافساد من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره
فافطر عمدا قضى وكفر ككفارة المظاهر وهو بافساد صوم رمضان لا غير
وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة

وقف لله تعالى

او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او استقاء ملء فيه او اكل ما
نسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في
رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر
فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او
تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء
او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج
يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او
لمس ان انزل قضى والا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل الحمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ولو ابتدا باكل سمسمة
فسد الا اذا مضغها وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل في الحا
لين وعند محمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره له ذوق و
مضغ شيء الا الطعام لصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن

الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا
قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات
فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدره
بها وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا او فصلا فان جاء آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في
رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم
وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا
فيه بعد النية ولا ما مضى ولو نوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم في

وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في
يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ويقضي ايام اغمي عليه فيها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقضه وان افاق
بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة
صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا غيرها ان صامها ثم ان
لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين
كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق
صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب
الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية
واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة

الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه خرج وقتا
يدركها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي
رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا لغيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو
ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا
فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم عاقل بالغ صحيح بصير له
زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة
بعدها ومواقيت للمدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة الحج الحرم وللعمرة
الحل فان شاء احرامه توضا وغسله احب ولبس رداء وازار طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال للمفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه

والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء
وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب إلا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا
شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه
إن قدر غير مؤذ وإلا يمس شيئا في يده ثم قبله وإن عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا
عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة أشواط رمل في الثلاثة الأول فقط من الحجر إلى الحجر وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى

على النبي ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة
وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات فخرج غداة التروية إلى منى ومكث بها إلى
فجر عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب
الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر بأذان
وإقامتين وشرط الإمام والإحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في أحدهما
ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم أحرم إلا في وقته ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن
ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا الناس ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله وإذا غربت أتى مزدلفة
وكلها موقف إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين بأذان
وإقامة وأعاد مغربا أداه في الطريق أو بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى
الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن وإذا أسفر أتى منى

جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية بأولها ثم ذبح
إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة يوما
من أيام النحر سبعة بلا رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه أفضل وحل النساء فإن أخره عنها كره ووجب
دم ثم أتى منى فبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل رمي بعده رمي فقط
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم
الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وجاز
الرمي راكبا وفي الأولى ماشيا أفضل لا العقبة ولو قدم ثقله إلى مكة
وأقام بمنى للرمي كره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة
بلا رمل وسعي وهو واجب إلا على أهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل

دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها إلى طلوع فجر
يوم النحر أو اجتاز نائما أو مغمى عليه وأهل عنه رفيقه به أو جهل أنها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كا
الرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي
جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف وهو بعد ركنيه
يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفلا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه يريد الحج أو بعث
بها للمتعة وتوجه بنيته الإحرام فقد أحرم ولو أشعرها أو جللها أو قلد
شاة لا وكذا لو بعث بها ثم توجه حتى يلحقها والبدن من الإبل والبقر

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بحج وعمرة من الميقات معا ويقول
بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الأول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فإن أتى
بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز

ثلثة ايام

صام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان

وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع

افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف

ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية

وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن

وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره احب وان اراد السوق وهو افضل

احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره

الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم

احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه وللمكي يفرد فقط ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة

قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته

فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها

وحج لا الا اذا ألم ثم اتى بهما واي افسده اتمه بلا دم

باب الجناية

٢١

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا

او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او

رقبته او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم

او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع

الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي

او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل

بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او تأخير او وقت بشبهة الرمل او اخر الحلق

او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم ويجب دمان على قارن

ولو طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او

حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف

للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث

او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر ولو طيب او حلق بعذر ذبح

او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ولو قبل

ولو باشر قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه
لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسدة فيمضي ويذبح
ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا
او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى
اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزاد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك
ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيه ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا
الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع

صائل ولا بذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الاهلي ولا بما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزاؤه
كبيع المحرم صيدا لا ارسال صيد في بيته او في قفص معه ولو اخذ حلال صيدا فارسله محرم ضمن
لو اخذه محرم فلا فان قتله محرم آخر ضمنا وكل يجزي ورجع
آخذه على قاتله وما يجب على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير محرم
ويثنى جزاء صيد قتله محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان وبطل بيع المحرم صيدا او
شراؤه ولو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولو ان ظبية
اخرجت من الحرم فولدت ماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا آفاقي يريد الحج
او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او عاد محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا ومكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما لو احرما من الحل ووقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده

جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا

فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر

فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فعليه دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق

فاحرم باخرى ذبح افاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها

لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض

قضى ودم فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت

مع دم ولو مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن

دمين وعين يوم يذبح فيه ولو قبل يوم النحر يحل الا ويذبحه حل قبل حلق

ويقضي وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان

واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع عدمها

فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا

ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته وينوي الحج عنه ومن

حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك

ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية

على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق

يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر

وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل

شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدي

التطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخرين

دون غيرها كما تعين الحرم للكل لا فقيره وتصدق بجلله

وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه

وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجب

اقام بدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه وينحر بدنة النفل ان عطبت

في الطريق وصبغ نعلها وضرب به صفحة سنامها ولا ياكل منها الفقير

لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم وقبله

ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا

وقبله تبلت رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى الكل حسن
وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر
ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما وبو
لهما داد وبذيرفت بلا ميم بود دادي وبذيرفتي كبيع وشراء
لا بقولها عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية
وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما ولا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين او ابني الزوجين وابني
احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح

مسلم ذمية عند ذميين ولو بما لو وجد امر آخر ان ينكح صغيرته
فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كما ينكح بالغة عند
فرد ان حضرت وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه والكل رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته بشهوة وما
سنه ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع
ليس بمشتهاة به يفتى والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن
او وطئا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان
تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف المهر لا بين امرأة و
بنت زوجها لانها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والمسلمة
والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فحسب

وللعبد نصفها وحبلى من الزنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امة وسيدتها والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل
ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة و
الموقت

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة
مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن ابي
حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا تجبر ولي بالغة ولو بكرا
وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه
او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن
غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت
ويقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم تقم وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا
هنا ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامها عن
المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما
قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك ولا بعيد تزويج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه
وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة
ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو
لبعض والعرب وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي
اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه وذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبدا ومعتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق

ومن قال لا تشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها الخبر
فاجازت فهو باطل خلافا لابي يوسف وان قال اخبروا
انهم اني قد زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت
جاز بالاجماع ع ب

ابوه كفو لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان
لم يعلن واعتبار اللفظ ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا
للفقيرة وقيل الخانية والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح
وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او
صراف وبه يفتى ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امره بنكاح امراة
لا امرة وانكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير
كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجها المامور بواحدة للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم ويجب هي ان سمى دونها او بعقد واحد
ان سمى غيرها والمسمى عند الوطئ او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ
وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما

فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كالمسمى قلنا
التنصيف ثبت بالنص مقيدا بفرض في العقد
بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولان
المسمى معلومة يمكن تنصيفه ومهر المثل
مجهول لا يمكن تنصيفه ع ر

وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وبتزويج بنته منه
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين فلزم مهر المثل في
الجميع عند وطئ او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ و
الخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان
وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطئ وما زيد على المهر يجب
ويسقط بالطلاق قبل الوطئ وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس تؤكد كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء
في الاصح ونذرا في رواية ومع احد الخمسة المنفية لا والعلة كصوم
فرضا ونفلا وتجب العدة في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطا
ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل وطئ وان
فقبضت الالف ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه

اوقبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقى او وهبت عرض المهر قبل قبضه

او بعده لا وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان

اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى او اقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن

في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا او

بذلك احدهما اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين

وجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمته فلها مهر المثل

ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت قبل وطي فنصف

الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان

ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار

فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه

لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون وو

صفه فذا كر ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا وان وطي فمهر

المثل لا يزاد على ما سمى وثبت النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد رح

وبه يفتى ومهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا و

عصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخا

لتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطا

لب اياشاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه

من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطي او خلوة برضا

ها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا

مقدرا بالربع او بالخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة وزيارة

اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده وليس لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو

اجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر الرواية وقبل لا وبه

افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته فان اختلفا في المهر ففي

اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد

له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت ثم هو مهر المثل له او لها وان

اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان

او لم

حلفا او اقاما وقضي به وفي الطلاق قبل الوطء متعة المثل وان كانت بينهما
ثم لغا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر القول لورثته
وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا في المهيأ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه يعم بالنكاح
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ولو زوج عبدا

مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدم مولاها
الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن
لا نفقة لها ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام
وله انكاح عبد وامة كرها ولو حرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لمولى امة قتلها
قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر
او عبد اذا نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمى للسيد وان زاد على
مهر مثلها لو وطئت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده وجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء
له ويقع عن كفارتها لو نوت بها وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان
اسلم المتزوج بلا شهود او في عدة كافر معتقد بذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم

احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر
يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت
ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين تباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة لو ارتدت كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا
قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها
صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت
ملصة في حولين ونصف لا بعدهما امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة

لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها
رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي كاخ واخت لا بلبن شاة وحكم
خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام لا ويحرم
لبن رجل واحتقان بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها
رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في
طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها وفي من لا تحيض والاشهر في غيرها
فتطلق الآيسة والصغيرة والحامل للسنة ثلاثا في ثلاثة اشهر وحل
طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلاث او ثنتان مرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه

او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبد صاح او سكران طائع او مكره او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلاثة واثنان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلاث وباضافة
الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شائع كنصفك
وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن ولو الاظهر وبنصف طلقة

او ثلثها
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى واحدة وفي من واحدة
الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
انصاف طلقت طلقتان وقيل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي
ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وبمكة او في مكة او في الدار وعلقت اذا دخلت مكة او في
دخولك الدار يقع عند الفجر في انت غدا او غدا ونصح نية العصر في
الثاني فقط وعند قوله في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان
اتزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح
قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع
حالا وفي ان لم اطلقك حين موته وكذا اذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخير واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت للمطلق

مع مغاره يقيد فعند الشرط ليلا لا التخيير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق

في يوم اتزوجك فانت طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك

لو اعتق وعند مجيء الغد تعلق عتقها وتطليقها المجيء بعده خلافا لمحمد وتعتد كالحرة

ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت

طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولا طلاق بعد ما ملك احدهما او

جزءا او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده وتعتبر المنشور

ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة

بائنة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالا

ولى ولم يقع الثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع

بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق

انت طالق تطلق بالاخير وفي اليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت للمطلق
[illegible] يوم يقدم زيد وتطلق
[illegible] ف سيدك الخ
[illegible] تعتد كالحرة
[illegible] نوى وانت
[illegible] احدهما
[illegible] ويعتبر للتنو
[illegible] الق اشد الطلاق
او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة
باينة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت با
لاولى ولم يقع الثانية كانت طالق واحدة وواحدة وتقع واحدة ويقع
بعده قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وانت طالق

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا
تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
وبها تقع واحدة رجعية وبما فيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على
غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة
باينة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات
لو نوى بالاولى طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث والله اعلم

باب التفويض

وقل لها طلقي نفسك او امرك
بيدك او اختاري بنية الطلاق تطلق في مجلس علمت به وان طال
ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود

المتكية ودعاء الاب المشورة وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع
والفلك كالبيت وسيرها لسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل بين ان
قالت اخترت نفسي او اختار نفسه وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو قال امرك
بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في
غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة وطلقت
نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع طلقي

نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امراتي خلافهما وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت ولا يرجع ولو قال طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امرت
بالبائن او الرجعي فخالفت وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان
شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت طالق ان شئت ان شئت
وقال شئت ان شئت
وان الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي
انت طالق ان شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الامر بردها ولا تطلق متى شاءت واحدة الا مرة وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم ثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر
وفي حيث شئت واين شئت تقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية
وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا و
الزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت
ارتد

وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون ثلثا والله اعلم

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها

وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته ان كلمتها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت

كذا والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين

اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها

بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا

تحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا تبطل اليمين وتنحل بعد

الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط

فالقول له الا ان يبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها

خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله

فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان

حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة

لا تقع حتى تطهر وان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من

يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدت

هما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة

ولو علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد في الملك الاول والا لا في غيره والثاني

فيه ولا يقع ان وجدا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل

التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم

وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج حشفة

ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به

في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق

ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع

وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض

او غيب فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد فيه

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته

وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا الطالبة رجعية طلقت

ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا

لا كمن اقام بمصالحه خارج البيت ويشتكي او يحم ومن هو محصور او في صف

القتال او حبس لقصاص او رجم فيصح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا

المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها

بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها

في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه

بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق

بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته

والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام

الابوين وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث

وان لم يكن لها بد ترث وان كانا في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعية ترث في الاحوال اجمع

خفي اذ نشا موته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة

لا بعدها لمن طلقت دون ثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها

بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها

وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى

بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها

عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما

لو زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة كسيدها صدقه وكذبته او قال

راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة

حلت ولاقل منها لا تغتسل او يمضي وقت فرض او يتيمم فتصلي ولو نسيت غسل

عضو راجع فيها وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها

فله الرجعة وان خلا بها وانكر وطأه فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من
سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد
على رجعتها وله وطيها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل
حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي
عدة طلاقه او موته والمراهق كبالغ لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت لي ومضت مدة
تحتمل وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وان
قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها

في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا
ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما
مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او مسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلو تطلق
لو مضت وهو عاجز فان صح قبل مضيها ففيئه بوطئها وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما
نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل في كل حل علي حرام وهر چه
بدست راست كيرم بروى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى والله اعلم

ولو قال انت طالق على انى بالخيار ثلثة ايام او على انك بالخيار
ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جايز اذا كان
للمراة فان ردت الخيار في الثلث بطل وان لم ترد طلقت
ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل
في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف درهم ٥

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق
باين ويلزمها بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها على مال او بمال
وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم
يجب شي ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في
يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شي في يدها لم يجب شي
في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الدراهم في الثالثة وان
اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسليمه ان قدرت وقيمته
ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة
بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شي عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شي وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع معا
وضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وعلى يمين في حقه
حتى ان عكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك
فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على
الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم تجب عليها شي
وبقي مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شي ان قبلت

كتاب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه
من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او فرجك
او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويحرم
به وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر وكفر
للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على
وطيها وليس هذا الا ظهار وان انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام
كامي صح ما نوى الطلاق او الظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير
وان نوى طلاقا او ايلاء

وخص الظهار بزوجته فلم يظهر من امته وام ولده ومن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها
ثم اجازت وبانت على كفارة امرئ لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز عتق المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى
قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه جاز لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة
ايام نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا
استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئ في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمتها وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما وكان قدر ما اكلوا او اعطى منا من بر ومنوين تمرا او شعيرا او واحدا شهرين جاز

وفي يوم واحد قدر الستين لا الا عن يومه ولو اطعم ستين مسكينا
كل مسكين صاعا عن ظهارين لم يجز الا عن واحد وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين
وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين لكان
يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد
ظاهر بالصوم فقط لا يصح بالمال عنه باب

اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وصلح شاهدا ونفى ولدها
وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او
كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان وصفته
ان يلتعن اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها

في جميع ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم
يفرق القاضي بينهما ولو قذف بالزنا ونفي الولد ذكرهما فيه ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي
الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف
القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية وبشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولا
عن في حالية وان نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن وصح
نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا
مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين
بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها ويجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن
بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه فجبت بطل
فمكثها اختيار له وخيرت هنا حيث اجل غيره والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم
تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحمل حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الوجهين ولامرأة الفار
للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
الحرة وفي عدة البائن او موت كامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة و
طئت بالشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما واذا انت

الاولى دون الثانية تجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت
بها ومبدؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطي
ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين
وطلق قبل وطي تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها
ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء او الطيب والدهن والكحل الا
بعذر لا معتدة عتق ولا نكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وحسن ان تجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في

مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم

باب النسب

ولحضانته من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة
مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا
ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة
اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت
بشهادة امرأة قبلة فان نفاه لاعن ولاقل منها لا نسب فان ولدت
وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين عند ابي
حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر

بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر

مذ شراها لزمه النسب والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد

فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات

فقالت ام الطفل وهو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال ورثته انت ام ولده

وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر ولو طلقت او لا ثم امها

وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم

عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى

حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها والمحرم لا كام نكحت

عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال النكاح ثم العصبات

على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم

ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل

ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى

تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا يسافر

مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط والعلم

باب النفقة

النفقة تجب هي والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيرا توطا او لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كا

فرة كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة

اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه

بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لصغيرة

لا توطا والا لناشزة خرجت من بيته من غير حق ومحبوسة بدين

ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها

فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتومر بالاستدانة

عليه ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت نفقة

مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى ما دام

حين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا
استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة فان مات احدهما او طلقها
قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ودين غيرها
يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها
الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يمنع والديها وولدها من
غيره من الدخول عليها ولا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال له
من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به وبا
لنكاح او علم القاضي ذلك ان جحد ولا ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض لها عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي وقال زفر يقضي با
لنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة.

الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج والردة بعد الثلاث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب
من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي
لترضع لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاع بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيا
دة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة
به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة فيها القرب والجزئية لا الارث
لا المعسر نفقة الاصول الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
ففي ولد بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما وفي ولد بنت واخ
على ولدها وارثه للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقير او انثى
بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه وتعتبر فيها

اهلية الارث له حقيقة فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا
كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ويساره كالفطرة ولا
نفقة مع الاختلاف دينا الا الزوجية والاصول والفروع فلم يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا وحكمه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة
ولا لدين له عليه سواها ولا الام بيع ماله للنفقة وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان باذن
القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق
او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او راسك حر ونحوه
مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا
رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني

ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق
وان قال مثل حر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى
ملك او شرط ووجد عتق لعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق
بعتق امه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق والتدبير
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر والله اعلم

باب عتق البعض

ولو اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رده الى الرق لو عجز ولا عتق
كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق
ان ضمن رجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق وان شهد كل بعتق بعض الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تحالفا يسارا سعى

كما فالاول فاله مريضا ولم تجز وارث جعل كل عبد سبعة اسهم عتق
عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد
كل ستة اسهم عتق عنه وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت
ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في ما بقي على القولين وبعتق الثلث
والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرج وثلاثة
اثمان من ثبت وثمن من دخل والوطئ والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق
مبهم دون وطئ فيه ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا
ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا
في وصية وقبلت في الطلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق
العبد لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت احدى امتيه
لعدم التحريم باب الحلف بالعتق ويعتق بان دخلت فكل

للموسر لا الضمان ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفهما وسعى في نصفهما وعند
محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او
وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه
ولعتقه الاخر او سعى له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له
فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالف فيها ولو
دبر احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا بما ضمنه وقالا ضمن مدبر لشريكه موسرا او معسرا
ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما
حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلا
ثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع منه دخل ومن غيره كما

عبد لي من وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد
غد عتق من له الحلف بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت له لاقل من نصف
سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم حلف
من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال
او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق
عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وتقيد ادائه بالمجلس
ان علق بان وباذا لا وجبر المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق
لا مما بعده وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان
نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه
الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه
بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها ولو اعتقها على ان تزوجه ان
فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضمه عن قسم الف على قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة فلو نكحت

فحصة مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح
فان مات عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وفي كله ان استغرق دينه وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او مما يكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه ولدها الا
ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه
وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض
عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة

ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معاً فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فاذا ادعى ولد امة مكاتبه
لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه

كتاب الايمان هي ثلث

فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمداً غموس يأثم به وظاناً انه حق وهو
لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهواً
او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله و
علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر

علقه بماض او آت وسوگند خورم بخداى قسم وحقا وحق الله
وخرمته وسوگند خورم بخدا قسم بطلاق زن ولا وجل فعليه غضبه او
سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا وحرف
القسم الواو والباء والتاء ويضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم
يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث
ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر وكل حل
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية وبه يفتى كحلال
بروى حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف ومن نذر
مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وعالم يريده كان
زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل والله اعلم

باب حلف الفعل من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة

بلا مانع كمرض او سلطان ودين تنبه للحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه

لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك ولحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد

خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه

معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق

الحنث الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيد الاكل من هذه

النخلة بثمرها وهذا البر بالخضم وهذا الدقيق بالخبز فلا يحنث لو استفه

كما هو والشوا باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ والراس براس يكبس في التنانير

ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق

والفاكهة بالتفاح والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من

مائه وتحليف الوالي ليعلمنه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة

والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين

دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا تحنث

لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كلا يدخل

دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد

ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وفيه قعد فيناه لا يحنث كما لو جعلت مسجدا

او حماما او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان

خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو را

كبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج

ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى

يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا تخرج لو حمل واخرج بامره

لا لو اخرج بلا امر مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا

الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر وحنث في لا تخرج الى مكة فخرج يريدها

ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم

يأتها لا يحنث الا في اخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته

فى لا كل من هذا البر فاكل خبزه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او
شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او شحما فاكل الية او لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا
بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر
وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما
او شرابا دين وتصوره صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا يشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول
دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها او خنقها
وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس
هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ غير مرصع حلي وبه يفتى
ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه

فراشا اخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينها
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه
بخلاف جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد وليفعله مرة
وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة مشيا ودم
ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم
احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا في صوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو صلى صلاة فشفعه لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر لو ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخلل بينهما الا

الا عند الوزن ولا في ان كان الا مائة فكذا او لم املك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا
يشم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم
يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا
الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
الشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلاته او خارجها
ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحنث
ان كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده وفي لا يكلم

عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته فكلم لا يحنث
في العبد والدار ان اشار بهذا او لا وفي غيرهما ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين
والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
والابد معرفا وايام منكرة ثلثة والايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريته حر ان شرى عبدا عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان
~~ضم وحده عتق وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق~~
الثالث وفي آخر عبد ان شرى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر
ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه والآخر
يعني الزوج فار لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بولادة
بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسرها
وفي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات الاولاده

ومدبره وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده ثالثهم وخير
في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع والشراء وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا
ان باعه بلا امر ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره ولو كل عبد لي فكذا بعد قوله عبده تحته على طلقت هي وصح
نية غيرها ديانة كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى به التعزير والقصاص والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او
جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف واين زنى وبمن زنى فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم
به وباقراره اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر فان بين
حسن تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع

قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحد مكلف مسلم وطئ بنكاح
صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولغير المحصن جلده مائة بسوط لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا
يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت
وتجلد بعد النفاس باب الوطء الذي يوجب الحد او لا
الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد
لظان ان ظن حلها في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة
في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه

ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج المهورة قبل تسليمهما والمشتركة فان
ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاول وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
والحربية ولا بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرما
نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى في دار الحرب او بغي ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة اصلا وفي عكسه حدت هي فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل
امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

بحد متقادم بلا بعد عن امامه لم يقبل الا في قذف ويضمن السرقة ولو اقر
به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى
بغائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلفوا اربعة في زاويتي بيت
او اقر بزنا بمجهولة حد فان شهدوا كذلك واختلفوا في طوعها او بلد
زناه او اتفقوا عليها في وقته واختلفوا في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر

اوهم فسقة او شهود على شهود لم يحد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان
شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبدا او محدودا او وجد كذا
بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من
الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس
رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه
او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما او بيت المال ان لم
يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطي عرسه وقد
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او اقر
به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا ان وجد صاحيا فان اقر به او عليه بعد زوال
الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عما اقر او شهد بعلمه والسكر
او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تبين عرسه وينزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنا والله اعلم

باب حد القذف

من قذف محصناً الى
حد امكلفاً مسلماً عفيفاً عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل او لست
لابيك او لست يا ابن فلان ابيه في غضب او بيا ابن الزانية لمن امه
ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده وبنسبته اليه
او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروماً ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فرد
بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك
هذا ولا عن ان اقر بولد ثم نفى وحد ان عكس والولد له ولا شي بليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من
وطئ حراماً لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطئ مملوكة تحرمت ابداً كامته التي هي اخته رضاعاً ولا بقذف
~~وطئ حراماً لغيره كوطئ عرسه حايضاً او وطئ مملوكة تحرمت موقتة كامته~~

~~التي هي اخته رضاعاً~~ ولا يقذف من وطئ حراماً لغيره كوطئ عرسه
حايضاً او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة
او مجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن قذف مسلماً هنا وكفى حد لجنايات
اتحد جنسها فان اختلفوا لا

فصل التعزير

اكثره تسعة وثلثون سوطاً واقله ثلث وصح حبسه
مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف
مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا
قرد يا حجام يا ابله وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا منخره يا
سخرة ومن حد وعزر فمات هدر دمه ولا عزر زوج عرسه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها

مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

وحكمها القطع فان سرق مكلف حرا او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة

بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كالجالس في طريق او مسجد وعنده ماله

واقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى

هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فان شارك جمع فيها

واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع با

الساج والقنا والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت

والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه

يوجد مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد

وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة

وثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات

لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر

ولو محليين وعبد ودفاتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا كلب وفهد وخيانة

ونهب وخلس ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا

او موجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله وان تغيرت فسرق قطع ثانيا

كغزل قطع فيه فنسج فسرقت ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله

من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص

له ولا من سيده او عرس سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام

وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول

من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة

من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملة وقطع ان حفظه ربه او نام عليه

او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه

او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة

من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على

حمار فساقه واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق من زنده

ويحبس ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردّه الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اخذ السارق قبلي وان لم يبرهن او لم يطالب مالكه وان اقر هو به فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سارق من سرق منه سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع فيه ان بقي ردّ والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او ببعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه لسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرجه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمّر قطع فلا رد ولا ضمان

فان سوّده رُدّ

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس وعزر حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او قتل او صلب حيا وبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي قوده او ارشه او عفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به والله اعلم

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثم الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج

المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا
دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم
ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق حوربوا ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به
بنيتهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال
يحث به او ذا راي في الحرب واب كافر بدأ فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به
حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بدأ او صولح المرتد
بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو
بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان
الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم
وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة
مغنم ثمة الا ايداعا فيردها هنا فيقسم والردء والمدد لحقهم ثمة كالمقاتل فيه لا السو
قي بلا قتال ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا
ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم
نفسه وطفله وماله معه او وديعة مع معصوم لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة
وتعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ولا يسهم الا لفرس واحد ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم

وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس
الا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحر
زوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابق وان اخذوه
ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم
يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش
عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم اسر فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم للسيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول له فلو ابق بمتاع فشراهما
منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه
مستأمن هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم والله اعلم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداته حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض
لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضي
بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطأ
ودى من ماله وكفر للخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي
هنا سنة فقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا
لا في عكسه فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وفيء وديعة له عند ولد
مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ودو
ديعة

مع معصوم وغيره فيء فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجا فظهر
وطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء ومن اسلم ثمة وله
ورثة هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا
ولي له ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء او قتلا او اخذ الدية في
عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احي يعتبر
بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الما صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وينقص لو لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت
عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب
او اصاب الزرع آفة ويجب لو عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها

مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير المكتسب ربعها لا على وثني
عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وبالتداخل بالتكرر ولا
تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويجعل
على دورهم علامة لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بعدته بلحاقه ولكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل لا امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عليه

ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج
كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية
العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح
بلا وقف استيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته
وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل

فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم ولو صح تبرعها وكسبها لورثتها
فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد
ولو لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه
فهو لوارثه قبل قسمه وان قضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء
مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل
فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت فمن ولد فظهر
عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام والاول وصح ارتداد الصبي
بعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل لرده

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام ودعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا ويجهز على جريحهم ويتبع
موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري آخر منه فظهر عليهم
قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه وبعكسه فان اقر انه على باطل
لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه
يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف
منهما علامة به او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله

ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذها ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك
اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها
في الاصح اخذت من الحل والحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره او ضمن الاخذ كما في بهيمة
وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها
وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو
اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته
فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجبر بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو
على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وكذا قيل

او مدبرًا او ام ولد ومن مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها
ان اشهد انه اخذه للرد ومن ابق منها بغسله فان ابق منه
لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن
جعل رهنه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حتى هو في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ويقيم من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى
من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي في مال

صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه
مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ولا تصح
الا بين متحدين حرية وحكما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة
وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او بكفالة بامر فمنه
الاخر وبغير امر لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له
ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت
مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او نوع ولا يتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وبتساويهما
الا الربح فكون لصاحبه دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل طالب
ثمن مشرية لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان ادى من ماله ولا
تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعومل

الثاني بيعاً بالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر
وهلاك مالها قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ويرجع على الآخر
بحصته من الثمن وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة
صريحاً فمشتراه لهما شركة ملك ويرجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل هي ان يشترك الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثاً ولزم كلا عمل قبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هي ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما جمعه كل فله وما اخذاه معاً فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتداً اذا قضي به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمان على الثاني وان عمل
بأداء الاول وان اديا معاً ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ولغريم كل بثمنها والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله

فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته كـ
ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنـ
واقرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته
سردابا لمصالحه او جعل لغيره او وسطه او ان مسجدا واذن للصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه
الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء
عند ابي يوسف خاصة وشرط التابيد ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف
صح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
وعن محمد صحة وقف المنقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
اكثر فقهاء الامصار ولما صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن يجوز

قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
وان لم يشرطها الواقف ان كان موقوفا على الفقراء وان وقف على معين
واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي
النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد قبل الاخر في
المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع وصح بعوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في
المشار اليه وبثمن حال واجل علم وبالثمن المطلق وان لم يتنوع
ما لبث النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد

ان استوى رواجها الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها و
في الكل وفي بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثوب ثمنا صح في الاقل بقدره
وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان
شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني

وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثا
بخيار وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها والجوز
واللوز والفستق في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
ثم اجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن
ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب خيار الشرط

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا ان يجيز في الثلث فان شرط على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج
مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
ويخرج مع خيار المشتري وهلكه بيده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فان اشترى عرسه بالخيار لا ينفسخ نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا
في البكر ولا يعتق قريب المشتري عليه في مدة خياره ولا شراؤه قائلا ان ملكت عبدا

فهو حر ولا تعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه ولا استبراء على البائع
ان ردت عليه بخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وهلكه
في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك وبقي خياره في شرى بخيار وابراه بائعه عن ثمنه في المدة
لان المأذون يلي عدم التملك وبطل شراه وفي خمر بالخيار ان اسلم
لئلا يملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه
ولا يفسخ بلا علمه فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث
خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان شرط المشتري الخيار لغيره
فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى
ولو وقعا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الوجوه الباقية وشراء احد الثوبين او احد
ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا في احد اربعة والاخذ بالشفعة
ولو ابتعت جنبا ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط المشتريين يسقط

برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد مشترى بشرط خبزه او
كتبه ووجد بخلافه اخذ بجميعه او ترك

فصل صح شراء ما لم يره
وللمشتري الخيار عند رؤيته ان يوجد ما يبطله وان رضي قبلها لا البائع
ويبطله ما يبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير
او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى الموضع المعلم
معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل
الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما
ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه
خير ان وجده متغيرا والا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهبه وسلم لا يرده
بخيار رؤية او شرط الا بعيب ومن وجد بمشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه
واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش و
السرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق
عند بائعه في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه
في كبره لا والجنون في الصغر عيب ابدا فيرده من جن في صغره عنده
ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنى والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه
وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بائعه ويرجع بنقصانه كما لو باعه

بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه ان انتفع به وكل ثمنه في عدمه
ومن شرى شيئا فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول
رده على بائعه وان رد برضاه لا فان قبض مشريه وادعى عيبا
لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده
دفع ان حلف بائعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقا اقام بينة
انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله
ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما ابق عنده قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم البينة للمشتري على العيب
عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام

ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع آخر وقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو شرى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيباً أخذهما
أو ردهما ولو قبضهما رده خاصة ولو كيلياً أو وزنياً فوجد ببعضه
عيباً رده كله أو أخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركبه ليرده أو يسقيه أو
يشتري علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه أو قتل بسبب كان عند بائعه
رده وأخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل عيب صح وإن لم يعدها والله أعلم

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به ولذا بيع أم الولد والمدبر والمكاتب وبيع
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية ضمت إلى
ميتة وإن سمى ثمن كل وصح في قن ضم إلى مدبر أو قن غيره بحصته
كملك ضم إلى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع

سمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح إن أخذ
بلا حيلة إلا إذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل
والنتاج واللبن في ضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر قطعه أو لا وبعوده صحيحاً إن قلع أو قطع الذراع
قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصاً والملامسة وإلقاء الحجر والمنابذة وهي أن
يتساوما سلعة لزم البيع إن لمسها المشتري أو وضع عليها حصاة
أو نبذها البائع إليه ولا بيع ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء
ولا المراعي ولا إجارتها ولا النحل إلا مع الكوارات ودود القز وبيضه
والآبق إلا ممن زعم أنه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وإن
حل الانتفاع به للخرز ضرورة وشعر الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة
قبل دبغه وإن صح بيعه والانتفاع به بعد كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به

خلافا لمحمد وبيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد
وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبعه وبيع على ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع
المسيل وهبته وصح في الطريق وامر المسلم ببيع الخمر والخنزير و
شرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده وبشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق كشرط ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا او
يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه والى قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز وبكفل البائع وصح ان اسقط

الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من العوضين مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وكمن له الشرط
ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه
وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذ البائع
حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا لزمه قيمتها ونقضها ابو يوسف فيهما وكره النجش والسوم على
سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة و
تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق يستحق لا بيع فيه والله اعلم

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين فبطلت
بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه
وكذا في الاقل الا ان تعيب فيجبره لكن ولا يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشرى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي ويضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح
طرح عنه ما ربح وان استغرق ربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذون
يحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه كما لو شرى من سيده ورب المال
على ما شرى مضاربه بالنصف او لا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه فان
اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا

لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى و[illegible]
وطئه كالثانية ومن شرى بنسأ ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه
ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار
ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البائع
بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد
لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع وتعلق الاستحقاق بالجميع
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ
بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم
صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر
حل الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير والبر
والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا
فيهما وبحمل غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا
وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم آخر متفاضلا وكذا اللبن

وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي عن او بالسويق
المقلي والكبير بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق
بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبد ومسلم
وحربي ثمة

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر
ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر بخلاف
الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يتبعها

قال اشترني فانا عبد فاشتري فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه
ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في عوض صلح عن
مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
وفيهم صح الصلح عن المجهول ورجع بحصته في عوض كلها ان استحق شيء منها
وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا
الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة
وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع
يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن
شرى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم
امره ببيعه اياه لا تقبل وان اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل
يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب
مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس

واللبن والآجر بملبن معلوم ويصح في السمك المليح والطري حين يوجد
فقط وزنا وضربا معلومين وفي الطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر
قرية وثمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل وفي اللحم
طريا وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية وصفته
كجيد او رديء وقدره معلوما ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا
واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز السلم في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما وفي
اسلام نقدين بلا بيان قدر كل منهما والمسلم فيه ومكان ايفاء ما له حمل
ومؤنة ومكان الثمن والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح
وقبض رأس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في رأس المال

والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا يشتري من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم بقبضه لنفسه
فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته
او كال البائع في ظرفه او في طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله
في ظرف المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدا
بالعين كان قبضا وبدا بالدين لا [illegible] ولو اسلم امة في كر
وقبضت فتقايلا فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهين بخلاف الشرا بالثمن فيهما ولو
اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا او بلا اجل فيما تعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل العقد فاخذه صح

ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤيته آمره ولو اخذه وتركه
ولم يصح فيما لم يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير
وهما في عقده كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتراة قبل
قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة
معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع
وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر
الغائب الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب
من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف
فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت
للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف والله اعلم

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط به التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزافا لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف درهم بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد لثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطلا اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشترك الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري الباقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بعد قبضها اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير

بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فليسا في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس ولو اشترى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لصراف اعطني بدرهم اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله

وما يبنى بالفلوس ولو كرر اعطى صح فى الفلوس

كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح وهى ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بتكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او على او الى او انا زعيم
او قبيل يلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ بموت من كفل به
ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم فى السوق
او فى مصر آخر برئ وان سلم فى برية او فى السواد او فى السجن وقد حبسه
غيره لا وبتسليم من كفل له نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصى او الوارث مطالبته به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صحت وتجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل فى حد وقصاص
ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصحت
الكفالة بالخراج وان اخذ كفيلا بالنفس ثم آخر صح فهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينا كفلت بمالك عليه
او بما يدركك فى هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم كما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلى وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح
فان كفل بمالك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يعترف به مع حلفه والاصيل فيما يعترف باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
وصح بامر الاصيل وبلا امر ثم ان امر رجع عليه بما اداه الى طالبه ولا يطالبه
قبله وان لم يأمر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو

لا يبرا الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه وان صالح الكفيل
الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها
ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
لم يبرا الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع
على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع ولا
يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما
تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة
اى لا يجوز
والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة
عبد مستاجر لها معين وعن ميت مفلس بلا قبول الطالب في المجلس
اى لا يجوز
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به
او عبد ولم يرجع اصيل الكفالة الى الكفيل وان لم يعطها طالبه وما ربح
فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب رده لو قضيته لدوره

على قاضيه احتال لغيبة من اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له
وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه وغاب
اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت
وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي
الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده
ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن
العهدة او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله
او احد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل
وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة فان قال لك على
مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول للمدعي مع حلفه وان قال ضمنتها
الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال ولم يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر

لم يرجع على شريكه الا بما اى زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به
عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها
بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان
اعتق السيد احدهما فكل له الآخر صح وله ان ياخذ حصة من لم يعتقه منه
اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتوق على صاحبه بما ادى عنه ولا صاحبه عليه
بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به
مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات مكفول برقبته واقيم
بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او عبد عن سيده
غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل
من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا ان يتوى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي وتقيد

بدراهم الوديعة ويبرا بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرا بهلاكها وبالدين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذها عليه او عنده
ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي
عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره
السفتجة وهو اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

اهل الشهادة اهل القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يعزل لو فسق العدل
استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية
فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول
فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض
قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول والا
ينادى عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد

كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودين وعند محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون لا في حد
وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه
لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهوده [illegible] فاذا شهدوا
انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمة وختمه وسلمه الينا فتح القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله
قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا
في حد وقود ولا يستخلف قاض الا من فوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة
عند الاول واجاز الاول صح ونايب المفوض اليه ذلك نايب عن
الاصل لا ينعزل بعزل الاول ويمضي حكم قاض آخر مختلف فيه في الصدر الاول
لا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع او فيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر

بالتسلم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قدرا معهودا الا ممن له خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين
الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وحبس
الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي
المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة او بدلا
عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها
لا ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب به وهو السجل فان شهدوا على غايب لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو
نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به فيه

تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها له ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل وقبله لا ومن قال لآخر اشتريت مني جارية فانكر وترك المدعي خصومته
حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرج للتجار والستوقة ما غلب غشه ومن قال
ليس لي عليك شيء للمقر بالف بطل اقراره ولو قال لي عليك الف فقال بلا حجة
لغو فان قال المدعى عليه عقيبه ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي بينة على الالف وهو على القضاء او الابراء قبلت بينته ولو زاد على انكاره
ولا اعرفك لا ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب فاقام البائع بينة بانه
على انه من كل عيب بعد ان كان ببيعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله
وعندهما الخلاص ومن ... نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقال ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته صح

خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر ولو كان شرطا لا يصح
ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما
حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين او بعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم
والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود [illegible] وغيره
المجتهدات ولا يفتى به فعلا لتجاسر العوام وحكم الحكم في دم الخطأ
بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه
والا ابطله **مسائل شتى** وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر
ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة

وفا للوارث بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو
اقر بابن له آخر لم يصدق وكذا الاول ضمن له ولا يكفل غريم او وارث ثبت دينه او ارثه وقسمت
بين الغرماء او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر [illegible]
ظلم وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك
باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحده او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه
بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء وبماله او بما املكه صدقة على مال الزكاة
فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما امسك وصح
الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين
بعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا بصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا
للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع المشتري على الغرماء وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بقطع فرجم على هذا

من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل تسئل فان احسن
تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت
منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك
في حق واقر زيد باخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه والله اعلم

كتاب الشهادات والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال امرأة ولغيرها من مال او غير مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا وكفى سرا
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ

او نسي فلو عدل صدوق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد

والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وله ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض

او راى غصبا او قتلا وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني

ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شاهدا يشهد

او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع

بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل

الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان ويشهد من راى جالسا مجلس

القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما

انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك

انه له فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت ومن شهد انه

شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسره وهو المختار والله اعلم

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن

والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن

اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والعمال ولا تقبل من اعمى ومرتد ومن حرم رضاعا او مصاهرة لاعمى ومملوك ومحدود

في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله

وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث

يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

او بالطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل

الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق

او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهدا ابنان ان اباهما اوصى الى زيد

وهو يدعيه صحت وان انكره لا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما

ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى

الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد

ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق واكل ربوا او انهما استؤجرا

وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او
شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم
ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل

وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة رحمه الله فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف في الف والف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو
شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف
ويقول قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله بكوفة ردتا فان قضى
باحدهما اولا لغت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابة

بالف وثلثه بالف ومائة ردت وكذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فهو كدعوى
الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح
النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر بشاهد الارث
بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان
لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت
وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله
صح كاحد الشاهدين الآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز البصرية

وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها فلانة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه له اقبض مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح شهدا بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمته

وفي طلاق لا نصف مهر قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع في الرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب الاصل او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط لو رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما او صبيا يعقل وعبدا محجورين وترجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل ما يعقد بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في حد وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبض

وبيع صح

ولمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع

وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويبيع بثمن عنده مستحقا

ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد

يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق

على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض

يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها

وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح

ولم يطالبه بائعه ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء**

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز من قليله وعلى

الدقيق في متوسط وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا تصح

بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه

الا ان ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه

لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد فذكر

نوعه كالتركي او ثمنه عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين

ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبض آمره فهو له وبشراء نفس الماذون

من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق

وفي شراء نفس الامر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه

فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف

لسيده فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق

الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر

دفعه الى بائعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك

في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط

وليس للوكيل شراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي

او بغير النقود او غير بامره بعينه وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين

هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل

الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه

انكر الامر اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه الان بل يسلمه المشتري اليه ومن وكل
بشراء منٍّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منٌّ بدرهم لزم موكله منٌّ بنصف درهم
فان امر بشراء عبدين بعينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا ان اشترى
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف فقال الآمر بنصفه
فان كان الف الآمر صدق الآمر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الف
وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم ثمنا
فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر

فصل

لا تصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم ويتوقف شراء
نصفه ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث

مثله او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره والوكيل اقر بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك فان باع ونسا فقال امرتك بنقد وقال الوكيل
اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء
دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره
او بقوله اعمل برايك فان وكل بلا اذن كان الثاني وكيل الموكل الاول
لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية
ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي يقبض
العين فلو اقام حجته ذو اليد على وكيل يقبض عبدا انه وكله بايعه منه

منه بتقصيره ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع لو احضر الغايب
كما يتقصر بيد وكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو اقام حجتهما
عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا كوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
وصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما
بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق على وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها
المودع ميراثا لي وصدقه امر بدفعها اليه ولو ادعى الشرا منه لم يؤمر
ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه وليستحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا بد للوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي بعيبه ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحاقه مرتدا ولذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيله وتصرفه الموكل فيما وكل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه
وفي المنقول بيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها
فان اقر او انكر سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلاثا احوط ولا ترد اليمين على المدعي ان نكل
خصمه ولا تحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء

وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب
قدر مجلس الحاكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا
بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله

ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت
الزيادة فان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار
وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة
ولا في راس المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الخلع

او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادّا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل يثبت قول صاحبه
واي برهن قُبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في المنفعة وحجة كلٍّ في فضلٍ يدّعيه ان
اختلفا فيهما ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له
او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب وقال المدعي
غصبته او سرقته او سُرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد
كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه سقطت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكّله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شيء قضي لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدّقته وان
ارّخا فالاول احق فان اقرّت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له
ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما
لم يقض بحجة الخارج على ذي يدٍ ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا
على شراء شيء من ذي يد فلكلٍّ نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارّخا ولذي يد ان لم يؤرّخا
او ارّخ من لا يد له ولذي وقتٍ ان وقّت احدهما لا الآخر والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء والرهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرّخ او شراء مؤرّخ من واحد او خارج على
ملك مؤرّخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرّخ

من آخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج
على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وجز صوف فذو اليد
احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني وان
كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها
وان اشكل فلهما فان برهن احدهما خارجين على غصب شيء
والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها من علق كوزه
منها وجالس البساط والمتعلق به سواء لا من معه ثوب وطرفه

مع آخر والقول لصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن
معه لا بيعه والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ادعى رجلان ارضا
في يده والآخر كذلك برهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعاه البائع الولد
ثبت نسبه منه وامها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري
مع دعوى البائع او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه لا
دعوى ادعاه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول لاقل من سنتين او
ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري ولو ادعاه وفكم
القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه ومن ام ولد

نكاحا ولو باع من وُلد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او اجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد توامين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة هو ابني من
غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شي على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته
ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها ولو اقر حر مكلف

بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام وفي دراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او
تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا
ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال حلف مائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة وفي مائة

وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط
وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل وثوب في ثوب وفي عشرة اثواب واحد
او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل
الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله فان استثنى
كيلا او وزنا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح
ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها

كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص لزمه الجياد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احدها صدق
ان وصل لا ان فصل كالاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له
علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة
وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال بل لي
اخذ وصدق من قال آجرت فرسي وثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

ودين صحته مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه
او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله

ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر لاجنبي ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية
ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها ... ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح ويرثه الا من
الوارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقر احد ابني ميت له على الاخر مائة بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف
للاخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض

وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكالاجارة ان وقع عن مال
بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض
دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ولم
يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولو قتل مأذون له رجلا عمدا
لم يصالح عن نفسه وصح صلحه عن عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
هالك باكثر من قيمته او بعرض ... اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر
من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع

لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجاز
المدعى عليه لزم البدل والا لا وصلحه عما عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصف بيض ومن
امر باداء نصفه من عليه غدا على انه بري مما زاد ان فعل بري وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او له او متى لا يصح واذا قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ

نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم
يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ربي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من
ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة
الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي
غير المكيل والموزون وفي يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح

ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من
آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما
تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا
باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا
تفسد به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على
الايسر والاعسر ولا ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك ولا
ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال
بزا وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاده ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان
بيع وحصته الثوب المضاربة ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زاد
قيمته عتق ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه فمضارب بالنصف
شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا موسرا فادعاه فصادت قيمته
الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه
تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفعه
مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني ولهما نصف

نصفه او ما فضل فنصفان فقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطهما وللاول سدس
وصح شرط للمالك ثلث ولعبده ثلث ليعمل معه ولنفسه ثلث وتبطل بموت
احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس راس ماله ويبدل خلافه به
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا وكّل
المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم
الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح
وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجر خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وركوبه كراء وشراء علفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وان

ورده ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى ماله وما دون سفر يغدو اليه
ويبيت باهله كالمصر وان بات كسوق مصر فان ربح اخذ رب المال
ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده
غرم ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس
المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلاثة آلاف والربح بنصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل
رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج عنها
فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال مثله ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا مالكه قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة

كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك غصبتنيها

صدق المضارب انه جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ

فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر

بها عند عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق

فوضعها عند جاره او في فلك آخر او حبسها بعد طلب ربها قادرا على

التسليم او جحدها ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى

المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله

بما بقي وحفظ في دار امر المودع به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا

فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين قسطه

بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط

فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهي عن دفع الى عياله فدفع الى

من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء

النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ

في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت

ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين

الفا مع ثالث انه له او دفعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل تصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك

على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع

المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان آجرها

فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر ويرجع على موجره

ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف استعمالا او لا ان لم يعين منتفعا

وما لا يختلف ان عين كذا المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا فله

ان يحمل غيره او يركب ويركب وايا فعل تعين وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه

بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع به

ما شاء اي وقت وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة

ومشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تلف كرد مستعار

غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء و

الغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص

بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد

وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر

والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت

للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك

هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه

الدابة ناويا وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها

ولا هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية

او عارية هبة وتتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض في مجلسها

بلا اذن وبعده باذن ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح وان

وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن

في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل

كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد

وما وهب اجنبي له يتم بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما

او امه وهو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف

وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح

على فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب رجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا

المنفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي

بخذه عوض هبتك فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها

عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو

وهب فبان لا او قرابة المحرمية وهلاك الموهوب . وضابطها حروف
دمع خزقه ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض ولو باع نصفها
او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن ولو مات احدهما
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع وان
تلف الموهوب فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وبطل بالشيوع بيع انتهاء
فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة **فصل** ومن
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دبر
دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن له على غريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو

باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره عمره فاذا
مات ترد عليه وبطل الرقبى فهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته
لا يصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى
الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق
ثلاث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب
لدار قبضت ولم تسكن وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا انتهت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ
بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار

يقصر بالنشا والبيض له حبسها للأجر فإن حبس وضاع فلا غرم ولا أجر
ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له خلافا لراد الآبق
ولمن أطلق له العمل أن يستعمل غيره فإن قيد بيده لا ولأجير المجيء بعياله
إن مات بعضهم وجاء بمن بقي أجره بحسابه وحامل خطاب أو زاد إلى زيد بأجر
إن رده لموته لا شيء له وصح استيجار دار أو دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله
كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استأجر أرضا للبناء أو
غرس صح وإذا انقضت المدة سلمها فارغة إلا أن يغرم المؤجر قيمته
مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستأجر إن نقص القلع الأرض وإلا فبرضاه أو
يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا والرطبة كالشجر
فلو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعا وقدر حمل الدابة نحو
كر بر فله حمل مثله ضررا أو أقل كالشعير لا أضر كالملح وضمن بإرداف
رجل معه وقيد ذكر كونه بنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل قدر ما زاد الثقل إن أطاقت حمله وإلا كل فيهما إن عطبت

بضربها وكبحها وجوازه بها عما استوجرت إليه ولو ذاهبا وجائيا وردها
إليه ونزع سرج حمار مكترى وإيكافه مطلقا وإسراجه بما لا يسرج مثله دون
ما يسرج مثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا أو لا يسلكه
الناس وحمله في البحر وله الأجر إن بلغ ومن استأجر أرضا للزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا أجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة
ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على ما سمى

باب الإجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها أجر المثل لا يزاد على المسمى وصح إجارة دار كل شهر
بكذا في شهر واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في أوله وفي الكل إن
علم مدته وإجارتها سنة بكذا وإن لم يسم قسط كل شهر وأول المدة
ما سمى وإلا فوقت العقد وإن كان حين يهل اعتبر الأهلة وإلا
فالأيام كالعدة وأجرة الحمام والحجام والظئر بأجر معين وبطعامها
وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها إن ظاهر نكاحها
إن لم يأذن بها فإن أقرت بنكاحه لا ولأهل الصبي فسخها إن مرضت

او جبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلو
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه
ببعضه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض
دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري
انهارها او يسرقنها او ليزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف
استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان
لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد
فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب [illegible] من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ويضمن ما تلف بعمله كدق القصار
ونحوه ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد
لم يجز المعتاد انكسرت في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
ويسمى اجير وحد ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران او في
اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط او في هذه
الدار او هذه وفي حمل عليها كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردد في
خياطة اليوم او غدا فله ما سمي ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز
المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد

مجحود ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها و
باخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد ابق او مرض من
اول المدة وقال الموجر آخرها او صدق رب الثوب في امرتك ان تعمله
قباء او بصبغه احمر لا اجر قال امرتني بان تعمله لي مجانا لا صانع
قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي
كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر من طبخ وليمتها
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في
المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك
عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وببيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المعتاد
ولو اراه الجمال فاجود وان استاجر لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه
ومن قال للغاصب اخرج عنها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر
بالملك لكن قال لا اريد هذا الاجر وصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

الكتابة

اعتاق المملوك بمال الا رقبة في الحال فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين
لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر او
خنزير فسد وعتق في الخمر باداء وسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر
كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة فأي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره
وان شرط ضده او نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد
عتقه ولسيده ان قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه

وانكاحه والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشرى من
ذي الابن لا من مأذون ومضارب وشريك فان كاتب عليه بالشراء ولده
وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه
فلا كولده ولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت
دخل في كتابتهما وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد
نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملك فاستحقت او
بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح
فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا ومضى
عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام ولده وكتابة ام ولده وعتقت
بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا
وصلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده
على ضعف قيمته باجل رد ورثته او ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا

او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر
لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر
عتق ولم يرجع فان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا او عتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب
لغو ولم يؤخذ بشي فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع
وعتقوا

باب كتابة العبد

المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه
احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها للآخر ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي
دفع العقر اليها صح فان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي
ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها
احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ويرجع به عليها عبد لرجلين

ثم حرر الآخر مليا او عكسا عتق المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاول
فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب سيده او برضاه وعاد رقيقا وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث
بنيه وعتق بنيه ولدوا في كتابته او شري او كوتب معه وابن صغير او كبير
وان لم يترك وفاء وولدا ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق
ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك
ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه
فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه
مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه

فان اعتقه بعضهم لا يبيع ولو اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط غيره

ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد

بلا نقل عنه ولذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه وان ولدت

لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه لقومه

عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق

عصبة تقدم النسبية عليه وهو على ذوي الارحام فان مات السيد ثم المعتق فارثه

لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله

عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الآخر الى غيره ان

لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت

به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما

ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلف

نفس او عضو او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله

لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل وضرب شديد او حبس على بيع

او شراء او اقرار او اجارة فسخ او امضى ويملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه

ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده

ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وللمكره

ان يضمن المكره فان ضمنه رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري

نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما

في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر وقلبه مطمئن

بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيره وهو رخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن

المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع

بقيمة العبد ونصف المهر ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه

وقيل فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله او ردته فلا تبين عرسه فانه عنت البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ماله ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب عادة ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق

بيع من بيت زوجها وكذا دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة

واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة

بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل

قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب

بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد عليه

للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا

او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان

دبر وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقر بما معه امانة او غصب او بدين عليه

صح ولو احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه با

باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل

وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد

وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه

مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

فان باع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم

بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه

بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما

بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة

في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد

وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر

سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن

وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء

علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه

ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه

من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل

الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم

هالكه ويجب المثل في المثلي كالكيلي والموزون والعددي المتقارب وإن
انقطع المثل فقيمته يوم تختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه أو بإجارة عبد غصب وتصدق بأجره وأجر مستعار
وربح حصل بالتصرف في مودعه أو مغصوبه متعينا بالإشارة أو بالشراء
بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدها فإن أشار إليها ونقد غيرها أو إلى
غيرها وأطلق نقدها لا ويفتى به وإن غصب وغير فزال اسمه وأعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل قبل أداء بدله كذبح شاة وطبخها أو شيها وطحن بر
أو زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة ولبن فإن
ضرب الحجرين درهما أو دينارا أو آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فإن
ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه وإلا

وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في أرض غيره
أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن
نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فإن حمر الثوب أو صفر أو لت السويق بسمن ضمنه قيمة أبيض ومثل سويقه
أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فإن سوده ضمنه قيمته أبيض أو أخذه
ولا شيء للغاصب لأنه نقص

فصل

ولو غيب ما غصبه وضمن المالك
قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم تقم حجة الزيادة
فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله أخذه المالك ورد عوضه
أو أمضى الضمان وإن ضمن بقول مالكه أو بحجته أو بنكول غاصبه فهو له
والخيار للمالك في تدبير غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاق ضمن بعده وزوائد
الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن إلا بالتعدي
أو المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة الجارية معه وجبر بولدها به
فلو زنى بأمة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف

للحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو
اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة
فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد
غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طايره فذهب او سعى الى سلطان بمن
يوذيه ولا يدفع بلا رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمنه
وكذا الساعي بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي [...]
للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر

لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع
جذوع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم يشهد عند العقار او على
من معه من بائعه او مشتريه فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب الاشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
لا يبطل الشفعة وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب
سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء وان اقر به او نكل
عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته ولا يشفع البتة

حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضرته ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه وإن
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
أحق وإن ادعى المشتري ثمنا وبائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري وأخذ بحط الكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله
وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل
أو طلب في الحال وأخذ بعد الأجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي
بخمر أو خنزير فالشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
أو كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط إن بنى أو غرس ثم
استحقت وبكل الثمن إن خرب أو جف الشجر وأخذ العرصة لا النقض
بحصتها إن هدم المشتري البناء وفي شراء أرض مع ثمر نخل فيها أو الثمر عليها
فأثمر عنده أخذها بثمرها وبحصتها من الثمن إن جذه المشتري في الأول

وبالطلب الثاني

باب ما هي فيه أو لا

وما يبطلها وإنما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وإرث وصدقة
وهبة إلا بعوض وإرث قسمة وجعله أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح
عن دم عمد أو مهرا أو إن قوبل بعضها بمال أو بيعت بخيار البائع وما لم
يسقط خياره أو بيعا فاسدا وما لم يسقط فسخه أو ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب
بقضاء بعد ما سلمت وتجب برده بلا قضاء أو بإقالة وللعبد المأذون
مديونا في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى أو اشتري له إلا من باع
أو بيع له أو ضمن الدرك ولا فيما بيع إلا ذراعا من طول حد الشفيع أو شرى
منها سهما بثمن ثم باقيها إلا في السهم الأول أو شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه
إلا بالثمن ولا يكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة عند أبي يوسف وبه يفتى
ويبطلها ترك طلب المواثبة أو الإشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الأب
أو الوصي أو الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان بيع شراء كـ فسلم فظهر شراء
غيرك وبيعه بالدراهم فسلم وكان بافل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا ويشفع حصة احد المشترين
لا احد البايعين والنصف غير بيع مشاعا من دار قسمها والله اعلم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وتغلب
فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وندب
نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها
ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر
احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وعندهما يقسم
ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو معهم ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما وان برهن واحد

او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب شيء منه
لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
بعض وتضرر بعض لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الاقسام بالاول والثاني ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع
مسيل لغيره او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيهما صرفا ان امكن والا فسخت
سفل له علو وسفل مع علو ومجرد ان قوم كل وقسم بها عند محمد ويفتى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه
غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا

وتصح قسمته فان استحق بعض حصة احدهما شائعا اولا لم تفسخ ورجع بقسطه
في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا
بعضا منها وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد
هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض و
البذر لزيد والبقر والعمل للآخر او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان

الصور الصحيحة ثلث
ارضه بذر عمل بقر
عمله ارض بذر بقر
ارض بذره عمل بقر

الصور الفاسدة اربع
بقره بذر عمل ارض
بذره عمل ارض بقر
ارض عمله بذر بقر
ارض بقره عمل بذر

الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي
لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه
او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء
له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام
السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج ولادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وان ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها تفسدها ومدة قد تبلغ فيها وقد
لا تبلغ صح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم

والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل فان كان فيه ثمر الامدرك كا
كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه
او وارثه وان كره الدافع او ورثته وتفسخ بالعذر وكون العامل مريضا
لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس
لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان فلم يجز فوق العقدة
وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ
قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل
ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس

لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به
وحل نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استأنس
وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات ولا الحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والابقع الذي
يأكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان المائي سوى سمك
لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه او سبعة ان لم يكن لنصيب اقل من
سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد وصح اشتراك

ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا ولو قبل الشراء احب
ولا تجب الا على حر مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ويأكل منه الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر
يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وتعتبر الآخر
للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت
ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها
شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن
خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها
فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كما لو ذبح عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها

ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به
مستهلكا كخل ونحوه وان بيع اللحم او الجلد تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الكراهية

كل مكروه حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي

لحل او مجوسي فحرم وقبل قول كافر او انثى او فاسق او عبد او صبي في المعاملات

كشراء ذكيه والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا

ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم في غلبة

صدقه وتوضأ وتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا

او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وعنه ان قعد واكل جاز ولا يحضر

ان علم من قبل قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وهذا

قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم

يكون فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع ويتوسده

ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى

بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب

لثقب فص وللمراة كلها ولا يتختم بالحديد والحجر والصفر وترك لغير الحاكم

احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة

لوضوء او مخاط ولا الرتم فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين

سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه

وامة غيره الى راسها ووجهها وصدرها وساقيها وعضديها ان امن شهوته

والا فلا لا الى ظهرها وبطنها وفخذها وما حل نظره منها حل مسه

وله مسه لكن ان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في

ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط ولذا السن فان خاف

لا ينظر الى وجهها الا حاكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة

او شراء امة وان خيف شهوته ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها

بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت

شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وعزل عن

امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتراة

من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ الجديدة

فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها

فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الاستبراء
هو لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن
تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبض فيطلق
الزوج ومن قبل بشهوة او فعل احدى دواعي الوطء بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف
ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد

للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه
فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد
العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله الا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

هو ارض لا ينتفع لانقطاع مائها او غلبته عليها او نحوهما عادية او مملوكة
في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه

من احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا فلم يجز احياء ما قرب
من العامر وما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز فمن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في
الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله
الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر في ارض غيره الا بحجة مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست
مع احد لصاحب الارض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

شئ فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع
فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا
يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن
من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب
غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب
نيا اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط

وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ تمر وزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

حل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما في موضع منه وارسال مسلم او كتابي تاركا تسمية عمدا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشاركه كلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعد حتى يتعلم او قبله ان بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه

فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصطاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فان سلمه وقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته

الأكثر فالفضل أمانة وفي الأقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل

وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده

حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به باستخدام وسكنى ولبس

ولا إجارة ولا إعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن وإذا طلب

دينه أمر بإحضار رهنه فإن أحضر سلم كل دينه أولا ثم رهنه وإن طلب

في غير بلد العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حمل وإن كان سلم دينه بلا إحضار

رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه إحضار رهن وضع عند عدل

ولا ثمن رهن باعه المرتهن بأمر حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه

من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه

حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذين

في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وإيداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصر

لا بجعله في إصبع أخرى وعليه مؤنة حفظه وردّه إلى يده أو رد جزء منه

كأجرة بيت حفظه وحافظه فأما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون

والأمانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته وإصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته

وأجر راعيه والظئر لولد الرهن وسقي البستان والقيام بأموره والله أعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به أو لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر

على النخل دونه وزرع أرض ونخل أرض دونها وكذا عكسهما وحر ومدبر

ومكاتب وأم الولد ولا بالأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة

ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة

بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية

ولا بالعبد الجاني أو المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي

للمسلم ولا يضمن مرتهنها ذميا وفي عكسه يضمن وصح بعين مضمونة بالمثل

أو بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين

ولو موعودا بأن رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد وبرأس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في المجلس فقد استوفى وإن افترقا قبل نقد

وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله لو فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ

هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلكه هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة
للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح
استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة
الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان
رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن بكل منهما
وان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل
حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين
عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل وبطل بينة كل منهما انه رهن
هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا ياخذه احدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما

وملكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل
الاجل صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن
بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضا
الآخر فان حل الاجل وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق في الهالك
ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم الراهن فصحا
او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه
من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل
في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا وان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن

والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فدينه حالا اخذ دينه وفي
مؤجل قيمته للرهن بدله الى حل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي غيبته
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا والاجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اذن له
باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
ومرتهن لو استعمل رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله
او بعد ما فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن
فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن

المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه ورجع به او ضمن
وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان
كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه
لا القيمة او بعضه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع
المرتهن لو اقتضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة وحل اجله
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن
خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن ونصب وصي يبيعه

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر ثم تخلل وهو يعدلها او شاة قيمتها
عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان
هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله
يوم قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا
بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى
بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر
ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من قضى وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر

او ليطة او بالنار وبه يأثم ووجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كحافره بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على عاقلته بلا كفارة ولا
ارث الا هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي
لا بالمستأمن بل الذمي بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان
اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك لا وفاء اقاده سيده وسقط

وقود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل
قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح كالمعتوه والقاضي كالاب وللصح
ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة
وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد حديد لا في قتل بظهره او عوده
او مثقل او خنق او تغريق او سوط وان والى في ضربه خلافا ولا في قتل مسلم
مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع
سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر
ويقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهرا سيفا على رجل فقتله متعمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود

فيما دون النفس هو فيما يمكن

حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع يد عمدا من المفصل وان كانت يده
اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب
ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن
فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب
بين قرني الشاج واستوعبت بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم
وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر
قتلا فالصلح عن دمهما بنصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر
وليهم وان حضر واحد قتل له وسقط البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا

ويقاد عبد اقر بقود صح

او وضعا دينها فاتت قطع صح

سكينا على يد فقطعت ولو قطع يمينى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر

احدهما وقطع فللآخر الدية ولو من رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول

وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين

ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين برئ بينهما وكفت دية ان لم يتخلل

برء كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة

عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه

ضمن قاطعه دية ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل

فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها

ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات

ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم

فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له

بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد من

قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالته القود يثبت بدءا للورثة لا ارثا فلا يصير

احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها

وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب والحاضر خصم

وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا

قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل فالدية بينهم

اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث

وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله

بعصا والآخر جهلت آلته لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته

تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما

ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا

والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فصل

والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل

فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا بغنم من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها وللذمي كالمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية ان حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت

وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وفي اصابع يد بلا كف ومعها ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على نظر وحركة ذكر وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا يقطع اصبع شل جارة واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر سن اسود باقيها بل ارش السن ويجب الارش على من اقاد

سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت
فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ بلا اثر ولا
يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلتهما الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت
فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبان
بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
ان فعلت بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير النافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم

١٣٠

يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق
فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن هو وان لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل
بحصير او قنديل او بحصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد
لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا
ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه وابي الطفل والوصي والمكاتب والعبد
التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من
اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب له فيصح
تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى طريق فاجله القاضي او من طلب فان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ولو حائط خمسة طلب نقضه

من اهلهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها
ان حفر احد ثلاثة في دارهم او بنى حائطا

باب جناية البهيمة

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها
او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان
اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن
السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة
كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل
فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت

نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمت وقتلته ضمن هو لا الراكب
وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزورة
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها
غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه
يرد على سيده فيقتل او يعفو وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه
سيده بلا علم غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل
منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة بيع معها الولد في دينها و

ولا يدفع معها بجنايتها فان قتل عبد خطاء وليَّ حرٍّ زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده
صدق الاول فان قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده
صدقت وكذا في كل ما اخذ منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
الصبي الآمر فان كان مامور العبد مثله دفع سيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع
في الحال ووجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفى احد
ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر
خطاء وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء ونصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وارباعا
منازعة عندهما رحمهما الله فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل
كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة

دية الحرة ينقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته بالغا ما بلغت وما قدر من
الحر قدر من قيمة العبد ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق
فسرى ان قيد النفس ورثه سيده فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل تجب قيمة العبدين وفي فقء عيني عبد
دفع سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ
ليس في جناية الا قيمة واحدة وان تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت
بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لا يضمن وضمن المحجور
غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده
او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى

ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في الصبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا والله اعلم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكمل فيها اكرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد

ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير ولو قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما وان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلته والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤس فان بيعت البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ولم تقبض فعلى عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت

له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رحمه الله عليه خلافا لمحمد رحمه الله عليه وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس منهم يوخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي لذلك ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم والمعتق قبيلة سيده ولمولى الموالاة مولاه وقبيلته وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد ولا عمد ولا ما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة وهي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا باكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته ويملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره

ووصيته وهبته لابنه كافرًا او عبدًا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرائض وان اخر
فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبًا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

ووصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما و
بثلث له وسدس لاخر يثلث وبثلثه له وكله لاخر ينصف وقالا يربع
تبع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده [illegible]
عليه الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه له
له ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
وعرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له
واجاز واله ثلث وفي سدس مالي مكرر له السدس وبثلث دراهمه

او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث
الباقي في الاخيرين وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث
العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد و
عمرو وهو ميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه وبثلث وهو فقير له
ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة
من ماله او غنم ولا شاة له قيمتها في ماله وبطلت في غنم وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو ثم بها لزيد وخمسين
لعمرو ان اشركه آخر معهما فله ثلث مال كل في الاول ونصف في الثاني وفي
له على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث
لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث ما اقر
وابه وما بقي فله والورثة بثلثي ما اقروا به وما بقي فله ويحلف كل على نفي دعوى
الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب الورثة وبثلثه اثواب

متفاوتة بطل لرجل فضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل توى حقك
بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد بثلثي الاجود والردي ثلثي الاخس
وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من
مال لغيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه وان ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له اذا خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه والله اعلم

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى واعتق
فهي احق وبعكسه استويا وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتق بين محاباتين نصف للاولى
ونصف للاخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق
اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما بقي ان هلك

درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع فان فدى
له فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث فحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او برهن على دعواه فان ادعى
رجل دين على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصقه وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذي رحم
محرم منه واهل عرسه والاهل بيته وابوه وجد منهم واقاربه واقر
باؤه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحم الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فللعمين
وله عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعمة والعم سواء فيهما وان
اوصى لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه و
عميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم ان احصوا
والا فللفقراء منهم وفي بني فلان للانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن

باب من الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره مدة معينة وابداً وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثاً وخدم العبد الورثة يومين
والموصى له يوماً وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته الى الورثة وبثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان ضم ابداً له هذه وما يحدث كما في
غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها ماله في وقت موته ضم ابداً او لا
ولذمي ببيعة وكنيسة جعلتا في الصحة وبجعل احدهما لقوم مسمين او لا
تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي والله اعلم

باب الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده ورد عنده يرتد
والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله وان باع شيئاً من
التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده
والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته
صغاراً والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين عجز

يفرد والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة للطفل والاتهاب
له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع
اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مالي
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع
عليهم ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه وان قاسمهم في الوصية بحج
يحج بثلث ما بقي ان هلك في يد او يد من يحج وصح بيع الوصي عبداً من
التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه والتصدق بثمنه
فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه من التركة وهلك ثمنه فاستحق والطفل على الورثة
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الا عسر ولا يقرض ولا يبيع على
نفي

الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من
جده فان لم يكن وصيه فالجد فلغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او لكبير
مال الميت وصحت لغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على
ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين
بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو الذي له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر فان بال من فرجه فانثى فان بال منهما
حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي
فانثى والا فمشكل تقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن
اعاد ولو صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذايه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا
وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويمم

ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي
يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد
ولو قالو لمعتقل
اللسان ان
امتد ذلك
وعلم اشارته
فكذلك والا
فلا ولو غنم مذ
بوحة فيها ميتة فهي اقل تحرى واكل لا الاختيار
تم بعون الله وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

مسئلة
رجل طلق امرأة ثلثة [illegible]
فلا تحل للأول بعد زوج [illegible]
فلو اراد الحيلة في اسقاط [illegible]
طريقه انها اذا انقضت عدتها [illegible]
فتتزوج بوضيع باذين الولي [illegible]
المرأة للصبي في تحريم عليها [illegible]
يتزوج الاول بلا عدة [illegible]
حنيفة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

مسئلة
رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فعبدي حر فان كان وقت ما قال الزوج قائما
برّ وحنث المرأة وان كان قاعدين بر الزوج
وفرج الزوج في حال القيام احسن
والمرأة قاعد قال القعود احسن وان كان الزوج قائما

مسئلة
رجل قتل نفسه فانه يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل ولا يصلى عليه كالباغي وقطاع الطريق
قال الفقيه ابو جعفر البلخي [illegible]

مسئلة
جناية البهائم بالليل والنهار على
الزرع وغيرها هدر الآن يتعمد المالك
فارسلها بعد الحجة
محيط

مسئلة
ولو سجد على الحنطة او على الشعير ومثلها يجوز ولو سجد على الدخن او
على الدقيق او مثلها لا يجوز لان الحنطة والشعير متمكن بنفسها فصارت
كالارض والدخن والدقيق لا يتمكن بنفسه فصارت كالثلج والرمل السائل
ومن كان له حراثة فدخلت فيها دابة فاخرجها صاحب الحراثة [illegible]
[illegible] او فقدت فلا ضمان عليه فان ساقها اكثر من قدر الميل فعليه ضمانها [illegible]
واما في الجبل [illegible] مائة خطوة فان ساقها اكثر منها ضمن ومن كان له [illegible]
ولا [illegible] منها دابة فماتت فلصاحب الدابة ان يضمنها صاحب العبرة وان كانت من [illegible]
في العقار في سبيلها فماتت لا يضمنها صاحب الحراثة [illegible]

رجل اخذ دراهم من يد صبي غير عاقل
فرد عليه لا يبرأ من الضمان كما اخذ السرج
من ظهر الدابة ووضعه عليه

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]